فلما اضيف حذف التنوين واتصل الغير لانتفاء المانع ثم حمل الضارب
عليه لاتحاد الجنسين فيه انه لا بد في اللفظية وجود الاتصال بلا
اضافة لكونه في تقدير الاتصال فلما لم يوجد ضارب بك بالتنوين
لم يوجد ضارب اياك وايضا ما لحاجة الى الحمل اذ يجوز ان يقال
اصل الضارب بكر الضارب اياك وايضا اتحاد الجنسين لا يكفي في الحمل
والاجاز الضارب زيد وقيل ضرب نحو الضارب بكر منصوب فورود
التنوين في الضارب بكر والضارب بيكر واجيب بان التنوين بمنزلة
التنوين يوزن باتصال ما بعدها عما قبله فلا يجامع الموزن
بالاتصال فيه انه منقوض بنحو يستوفي بكر وصله بانه ليس
بمنزلة التنوين من كل وجه الا تراه يجتمع مع اللام ويثبت به في
الوقف والاقرب ان نحو ضارب بكر مضاف والتنوين محذوف
لاجل الاتصال والاضافة معا كما في نحو مؤمن وكلة وكونه في
تقدير الاتصال من جهة عدم زيادة المعنى بالاضافة ودخول
الشرط العمل ونحو ضارب بيكر وضارب بيكر مجردا ومحلا باللام مضاف
والتنوين محذوف لاجل الاضافة ونحو الضارب بيكر ليس بمضاف
لعدم التخفيف بل هو مثل الضارب زيدا فتدبر وذا اللام نحو
الضارب الرجل حملا على الحسن الوجه لاشتراكهما في كون المضاف
صفة والمضاف اليه جنسا معرفين باللام ومضافا اليه اي الى ذي
اللام نحو الضارب ذي المال نائبة حكم ذي اللام وكذا المضاف الى
ضمير نحو الضارب الرجل غلامه والا اي وان لم يكن المضاف
صفة مضافة الى معمولها بان لا يكون صفة نحو غلام زيد او يكون
صفة نحو غلام زيد او يكون صفة غير مضافة الى معمولها نحو صانع
مصر وخالق السموات فالاضافة معنوية مفيدة شيأ في المحض دون
اللفظ

٥٤

اللفظ فقط وشرطها اي الاضافة المعنوية تنكير المضاف
ليلا يحصل الحاصل او المحال فان كان ذا اللام حذف كما مر
وان علما نكر بان يجعل واحدا من سمي بذلك الاسم نحو زيد ناجر
من زيد كم وان كان مضمرا او مبهما لا يضاف لتعذر التنكير
وتقيد المعنوية تعريفي اي المضاف اي المضاف اليه المعرفة
لان وضع المعنوية المضاف في ما امكنت وذا في المعرفة
دون النكرة ثم يستعمل في الاستغراق وغيره كاللام بعينه
مثلا اذا قيل جاءني غلام لزيد فمعناه غلام مخصوص لزيد
ومنسوب اليه من غير اشارة وعهد فيكون نكرة واذا
قيل جاءني غلام زيد فمعناه ذاك مع كونه مشارا اليه
معهودا بينك وبيني مخاطبك اما يكون اكبر غلمانه او
اشهرهم او معلوما بمخاطبك دون غيره فيكون معرفة
هذا اصل وضعها ثم يستعمل بدون اشارة وعهد كالاول
فيكون كالنكرة كقوله والقدر امر على اللئيم يسير الامثل
وغير وشبههما نحو نظير وشبه وسوى هكذا في ما عندنا من النسخ
والظاهر الامثل وغير لكن نيابة استثناء عن غير تفوت يفهم ويمكن
ان يحمل مثل ما لم يشتهر كطرف لمفهوم الاستثناء اي يقيد
الاضافة المعنوية تعريف مثل الخ مدة عدم اشتهار كل
منها بمماثلة المضاف اليه في شيء من الاشياء او بغاية فاذا
اشتهر يتصرف فيقال في وصف الاول لقوعها في الابهام فيه ان
التعريف للعهد كما سبق فلا يضر التوغل كيف وتخصيص الله
وتقدره ومعلوميته اكثر ابهاما منها مع افادة التعريف بالاتفاق
وقيل لكون ذا تاويل المماثل او المغاير فيكون الاستثناء منقطعا فتدبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)